

نظام الإجراءات الجزائية

Systems of Criminal Procedure

اسم المحاضر: د. فراس سعد الدين

كلية القانون – دبلوم



- المقدمة
- قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية
- أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية
- دعوى الحق العام
- أطراف الدعوى العامة
- حقوق المدعى عليه
- إقامة الدعوى العامة
- انقضاء الدعوى العامة
- الدعوى المدنية (دعوى الحق الشخصي)
- عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة
- مرحلة التحقيق الأولي
- الإثبات في الدعوى الجزائية
- المحاكمة
- الخاتمة

المخرجات المتوقعة من الدرس

- تمييز العلاقة بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ودور كل منهما في النظام القانوني.
- التعرف على أطراف الدعوى العامة وأدوارهم المختلفة (النيابة العامة، المدعى عليه، المدعي الشخصي...).
- معرفة حقوق المدعى عليه أثناء سير الدعوى، من لحظة الاتهام وحتى المحاكمة.
- استيعاب كيفية إقامة الدعوى العامة والقيود القانونية المرتبطة بها مثل الشكوى أو الإذن.
- الإلمام بحالات انقضاء الدعوى العامة كالحكم المبرم، الوفاة، العفو العام، أو التقادم.
- فهم الفرق بين الدعوى العامة والدعوى المدنية من حيث الأطراف والموضوع والأهداف.
- الإحاطة بوسائل الإثبات في الدعوى الجزائية مثل الشهادة، الاعتراف، الخبرة، والقرائن.
- معرفة خصائص المحاكمة العادلة مثل العلنية، الشفوية، وحق الدفاع.

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، فهو يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتكفل الدولة احترام هذه القواعد من قبل الأفراد عن طريق توقيع العقاب المناسب على من يخالفها عند الاقتضاء.

وتؤدي مخالفة هذه القواعد إلى ما يطلق عليه اسم (الجريمة) التي تعرف بأنها: "كل فعل يعاقب عليه بعقوبة جزائية"، كما تعرف بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقدر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً".

إذ ينشأ للدولة الحق في البحث عن مرتكب الفعل الجرمي ومعرفته والتحقق من أنه هو الذي ارتكب الفعل، ثم تنظيم الوسائل التي تمكن الدولة من ممارسة حقها في العقاب، لأنه لا يمكن أن تكون الممارسة كيفية لا ضوابط لها ولا قيود. فالدولة يهتمها ملاحقة الجريمة ومعرفة فاعلها وإنزال العقاب به، لذلك كان لابد من وضع الأصول التي تنظم هذه العملية بالشكل الذي يؤمن مصلحة المجتمع.

قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية

قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن تحديد الأفعال المجرمة وتقسيمها إلى مخالفات وجنح وجنايات ووضع العقوبات المفروضة على الأفراد في حال مخالفتهم للقوانين والأنظمة. ويتبع هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينظم كيفية البدء بالدعوى العامة، أي يحدد تنظيم المحاكم الجزائية واختصاصها ويبين القواعد والإجراءات التي يتعين اتباعها للبحث عن الجريمة ومرتكبها وملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة الجزائية عليه في حال تقرير إدانته، بما لا يشكل في جميع الأحوال انتهاكاً لحرية الأفراد أو انتقاصاً من حقهم في الدفاع عن أنفسهم. من هنا يأتي التشابك والتكامل بين القانونين، قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية

أولاً: بالنسبة للمجتمع: فقواعد أصول المحاكمات الجزائية وضعت في يد المجتمع الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى مرتكب الجريمة الذي عبث بأمن المجتمع وملاحقته ومقاضاته وتوقيع العقوبة عليه، حتى لا يفلت مجرم من العقاب.

ثانياً: بالنسبة للفرد: فهذه القواعد ذات أهمية كبيرة أيضاً بالنسبة له، فهي تمنح الشخص الذي تحوم حوله الشبهات، إن حقاً وإن باطلاً، الوسائل التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان لها أساس أو على الأقل تحديد مسؤوليته الحقيقية عن الجريمة التي ارتكبها

إن موضوع الدعوى العامة هو المطالبة بحق المجتمع في معاقبة الجاني، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، وهدفها ليس إدانة المتهم لأن الإدانة ليست غرضاً يعني المجتمع في حد ذاته، وإنما ما يعنيه هو تطبيق سليم للقانون في شأن وضع إجرامي معين، وذلك تطبيقاً للقاعدة الأساسية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". لذلك يمكن تعريف الدعوى العامة "بأنها وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة والذي نشأ بمجرد وقوع تلك الجريمة".

كما تعرف بأنها: "الدعوى التي ترفع باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات الفعل الجرمي الذي وقع، وإقامة الدليل ضد مرتكبه، وتوقيع العقوبات أو التدابير المقررة قانوناً بشأنه على من كان مسؤولاً عنه".

أطراف الدعوى العامة

هناك طرفان أصليان للدعوى العامة وهما: المدعي وهو المجتمع الذي أحدثت الجريمة اضطراباً في أمنه ونظامه، ويطالب بحقه في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة. وبما أنه يتعذر على المجتمع استعمال حقه هذا، فقد أناط مهمة إقامة الدعوى العامة ومباشرتها باسمه إلى النيابة العامة. فالنيابة العامة هي نائب يطالب باسم المجتمع ولحسابه بتوقيع العقاب على الجاني، فهي طرف أصيل في هذه الدعوى.

وقد يوجد إلى جانبها طرف آخر غير أصيل هو المضرور من الجريمة. ففي حال لم تتحرك النيابة العامة لإقامة الدعوى العامة، يتقدم بإدعائه مباشرة إما أمام المحكمة الجزائية المختصة أو أمام قاضي التحقيق، أو قد يتدخل إلى جانب النيابة العامة أمام القضاء الجزائي ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.

أطراف الدعوى العامة



أما الطرف الأصلي الآخر في الدعوى العامة فهو المدعى عليه، وهو الشخص المتهم بأنه مرتكب الجريمة أو أنه أسهم في ارتكابها. ويقوم بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، والتمسك بحريته من أجل إثبات براءته. وقد ينضم إليه أحياناً طرف غير أصيل أو ثانوي هو المسؤول مدنياً الذي قد يتدخل أو يتم إدخاله في الدعوى العامة والذي توجد بينه وبين المدعى عليه رابطة قانونية تفرض عليه الالتزام بالتضامن بالنسبة للتعويضات المالية والمصاريف والنفقات.

المشرع أوكل إلى النيابة العامة من حيث المبدأ إقامة الدعوى العامة ومباشرتها نيابة عن المجتمع ضد المدعى عليه الذي تتجمع حوله أدلة كافية حول ارتكابه جريمة ما، بهدف الوصول إلى حكم قضائي مبرم بالإدانة أو البراءة. أي أن المشرع اعتبر النيابة العامة سلطة مستقلة مهمتها الادعاء وتمثيل المجتمع، والسهر على حسن تطبيق القوانين.

فالنيابة العامة لا تملك الدعوى العامة وإنما هي نائب عن المجتمع تطالب له بحقه في توقيع العقاب على مرتكب الجرم، لذلك عليها أن تتقيد في حدود نيابتها ولا تخرج عنها، فهي لا تستطيع أن تتنازل عن الدعوى العامة بعد إقامتها ولا أن تتصلح مع المدعى عليه بشأنها لأنها ليست فرداً عادياً يتصرف في حقه الشخصي

أطراف الدعوى العامة

المدعى عليه في الدعوى العامة

كما ذكرنا سابقاً، فإن الهدف من الدعوى العامة هو معاقبة الجاني الذي اقترف الجريمة أو ساهم فيها، فهي الوسيلة القانونية لمعاقبة المجرم. لذلك فالمنطقي أن تكون هذه العقوبة شخصية وفردية. أي لا تفرض إلا على من ارتكب الجريمة، وليس كما كان في التشريعات القديمة حيث كانت العقوبة توقع على أقارب الجاني أي أن العقوبة لا تمتد إلى أهله أو ورثته. ويمكن تعريف المدعى عليه بأنه: كل شخص تنسب إليه سلطة الادعاء ارتكاب جريمة وتطلب معاقبته عليها بصفته فاعلاً أو مساهماً فيها.

أطراف الدعوى العامة

الشروط التي يجب توافرها في المدعى عليه

أولاً- أن يكون شخصاً حياً وطبيعياً

ثانياً- أن يكون شخصاً معيناً

ثالثاً - لا يجوز رفع الدعوى العامة إلا على من كانت له يد في وقوع الجريمة

* المحاكمات الجزائية



حقوق المدعى عليه

1. القاعدة القانونية تقول إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي مبرم صادر من محكمة قضائية.
2. إن قرينة البراءة تعفيه من أن يقيم الدليل على براءته مهما أسند إليه من أفعال، وتضع عبء إثبات وقوع الجريمة أو اشتراكه فيها ومسؤوليته عنها على عاتق النيابة العامة.
3. ضمان حقه في الإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه قبل استجوابه وحقه في الصمت، ولا يجوز أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده.

أطراف الدعوى العامة

4. حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وفي هذه الحالة يجب إطلاعه على ما جرى في غيبته.
5. لا يجوز استخدام أي صورة من صور التعذيب المادي أو المعنوي، كما لا يجوز تحليفه اليمين القانونية.
6. حقه في أن تبلغ إليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف، وترك صورة عنها.
7. حقه في إبداء دفوعه وطلباته بالطريقة التي تناسبه.
8. الاستعانة بمحامٍ يرافقه أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة.

أطراف الدعوى العامة

9. الحق في تبليغه جميع القرارات الصادرة خلال التحقيق،

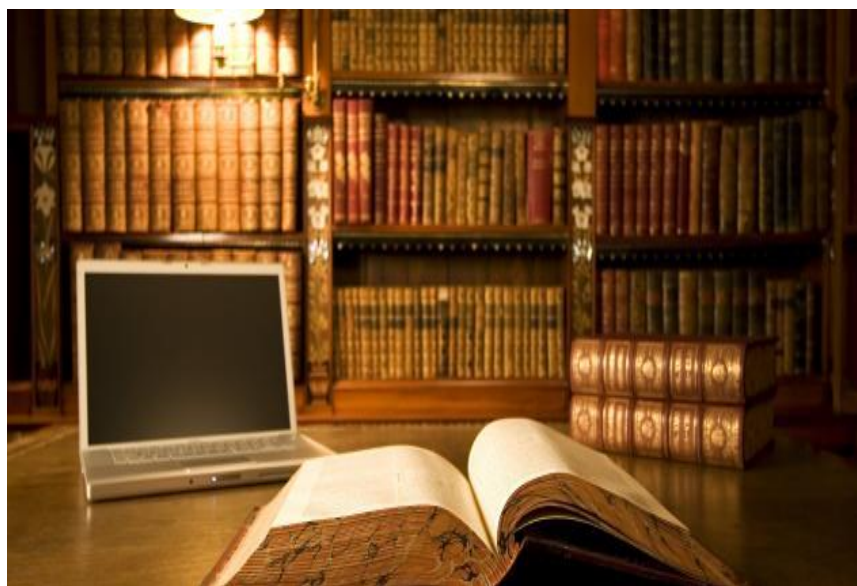
من أجل أن يسلك طرق الطعن حيالها.

10. علانية المحاكمة لأنها تحفظ حق المدعى عليه في

محاكمة عادلة.

11. حقه في أن يسلك ضد الحكم الصادر لغير مصلحته جميع

طرق الطعن من اعتراض واستئناف ونقض وإعادة محاكمة.



إقامة الدعوى العامة

تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون. المقصود بإقامة الدعوى العامة هو تحريكها أو رفعها، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه وضع القضية بين يدي القضاء إثر علم النيابة العامة بوقوع جريمة بأي وسيلة كانت. أي البدء بها، وهي أول خطوة في السير بها كنشاط إجرائي. فالإقامة أو الرفع هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي هي عليه عند نشوئها إلى حالة الحركة فيدخلها في حوزة السلطات القضائية المختصة لمتابعة السير فيها.

عندما يصل إلى النيابة العامة نبأ اقتراف الجريمة عن طريق الإخبارات أو الشكاوى، فيجب عليها أن تتأكد من أن الفعل المرتكب يشكل جريمة ومعاقباً عليه في القانون وليس مجرد نزاع مدني أراد أطرافه الكيد بعضهم بالبعض الآخر.

كما أن عليها أن تتأكد من أن الحق في عقاب الفاعل لم ينقض بالتقادم أو بالعفو العام أو بالوفاة أو بصدور الحكم البات.

أي إنه يعود للنيابة العامة وحدها تقرير إقامة الدعوى العامة أو حفظها. فإذا قررت تحريك الدعوى العامة أو إقامتها.

في حال تكاسل ممثل النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة أو تهاون فيها، فإن المضرور يستطيع أن يحرك هذه الدعوى باتخاذ صفة المدعي الشخصي أي إنه إذا امتنعت النيابة العامة عن إقامة الدعوى العامة، فإنه يحق للمضرور أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً ويجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.

إقامة الدعوى العامة

إقامة الدعوى العامة من القضاء

الأصل أن الادعاء من اختصاص النيابة العامة، لكن المشرع خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات فأعطى لبعض القضاة حق إقامة الدعوى العامة من أجل الحفاظ على الحق العام ومنعاً لإفلات الجاني من العقوبة.

سلطة المحاكم في جرائم الجلسات إذا وقعت أثناء المحاكمة جنحة من اختصاص قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضي بالعقوبة القانونية فوراً. وإذا كان الجرم خارجاً عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفاً إلى النائب العام.

لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهوددة أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام.

بعض القيود التي تحد من حرية النيابة في إقامة الدعوى العامة:

الشكوى: هي إجراء يعبر به المجني عليه، في جرائم معينة، عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.

فهناك جرائم معينة قدّر المشرّع أن مصلحة المجتمع تتحقق بشكل أفضل إذا ترك أمر إقامة الدعوى العامة للمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة والتي تكون غالباً من جرائم الاعتداء على الشرف أو السمعة، أي إن المجني عليه قد يرى أن الأضرار التي تقع عليه من جراء محاكمة الجاني أشد ضرراً له من الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ذاتها لما في إجراءات المحاكمة من العلانية التي قد يمتد أثرها ليس إليه وحده وإنما إلى المجني عليه وأقاربه.

إقامة الدعوى العامة

الادعاء الشخصي:

يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم من خلال هذه المادة يمكن تعريف الادعاء الشخصي بأنه: الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي المختص طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة.

الإذن

كتاب خطي تصدره جهة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة في ارتكابها، ويحدد في هذا الكتاب اسم الشخص والواقعة الجرمية التي ارتكبها.

والحالات التي تتطلب إذناً لتحريك الدعوى العامة هي:

1. الجرائم التي يقترفها أعضاء مجلس الشعب.

2. الجرائم التي يقترفها القضاة.

3. الجرائم التي يقترفها العاملون في الدولة. مثل الحصانة البرلمانية الإجرائية - الحصانة القضائية - الحصانة الإدارية.

الحكم الجزائي المبرم

إن السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العامة هو صدور حكم مبرم فيها.

إن الشخص الذي حكم عليه بالبراءة أو بالإدانة بحكم مبرم، لا يجوز محاكمته بسبب الجريمة ذاتها مرة أخرى. أي عدم جواز العودة إلى إقامة الدعوى ومباشرتها مرة ثانية مهما ظهر فيها بعد ذلك من أخطاء قانونية أو موضوعية، باستثناء إعادة المحاكمة. أي إنه لا يجوز المساس بالحكم المبرم بأي شكل تعديلاً أو تحويراً أو إلغاء.

فصدور حكم قضائي مبرم يفصل نهائياً في الدعوى العامة يمثل الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى والانتهاؤها منها. فالحكم المبرم يعد عنواناً للحقيقة بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى من جديد.

وفاة الجاني

تؤدي وفاة الجاني حتماً إلى انقضاء الدعوى العامة، وهذا نتيجة طبيعية للمبدأ المقرر في القانون الجزائي الذي يفترض شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وبالتالي شخصية الدعوى العامة. فالهدف من الدعوى العامة تقرير المسؤولية والعقوبة. والعقوبة لا تحقق أغراضها أي الردع والتأهيل إلا بتوقيعها على مرتكب الجريمة، فإذا توفي، تنتفي المبررات التي تستوجب ردعه وتأهيله، أي تنتفي علة الدعوى وغايتها.

يضاف إلى ذلك أن وفاة الجاني تعني أن الدعوى العامة فقدت أحد أطرافها الأصليين، فلا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحيل عليه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

انقضاء الدعوى العامة

العفو العام

يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

وهو يسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية.

ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

العفو العام بأنه تنازل من قبل الدولة الممثلة لمصالح المجتمع عن حقوقها إزاء الجاني. فالعفو يمحو عن الفعل صفته

الجرمية بأثر رجعي، فيعد كما لو كان مباحاً ويسقط دعوى الحق العام والعقوبة لأن المجتمع يعبر بالعفو العام عن رغبته

في إسدال الستار على جميع الجرائم التي يعفو عنها.

التقادم

التقادم هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة. فالتقادم هو مرور مدة من الزمن محددة في القانون من تاريخ وقوع الجريمة، دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى أي إن الدعوى الجزائية تنتقضي بمضي مدة معينة من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع هذه المدة، كما أن مرور مدة محددة من تاريخ صدور حكم مبرم في الدعوى دون أن تنفذ العقوبة أو تتخذ إجراءات لتنفيذها في المحكوم عليه، يؤدي إلى تقادم العقوبة.

الدعوى المدنية "دعوى الحق الشخصي"

من حق المجني عليه الذي أضرت به الجريمة أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر من خلال دعوى الحق الشخصي التي يقيمها في مواجهة الفاعل الذي سبب له الضرر، وفي مواجهة شركائه إذا كان له شركاء، وكذلك المسؤولين مدنياً معهم..

والأصل أن تقام الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي من أجل فرض العقوبة المناسبة. لكن المضرور على سبيل الاستثناء، أبيع له أن يرفع دعواه بالتعويض أمام القضاء الجزائي ليحكم له بالتعويض عن الضرر المتولد من الجريمة. من هنا نلاحظ أنه قد نشأ نوع من الثنائية في الدعوى الجزائية فأصبحت ذات موضوعين:

- (1) أصلي: وهو الدعوى العامة، وترفع من أجل فرض العقاب على الجاني، فالحق الذي ينشأ منها حق عام.
- (2) تبعي: وهو الدعوى المدنية وتقام للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة. والحق الذي ينشأ منها هو حق شخصي.

عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة

سبب الدعوى المدنية

يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم". فلكي يكون ممكناً رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

أولاً- أن تكون هناك جريمة قد وقعت.

ثانياً- أن يكون هناك ضرر قد تحقق.

ثالثاً- أن يكون هذا الضرر قد تولد مباشرة من الجريمة.

عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة

موضوع الدعوى المدنية:

إن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة.

الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي:
آ- الرد. ب- العطل. ج- المصادرة. د- نشر الحكم. هـ- النفقات".



عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة

أطراف الدعوى المدنية

إن الدعوى المدنية كالدعوى العامة لها طرفان هما المدعي والمدعى عليه. فالمدعي في الدعوى المدنية هو من وقعت عليه الجريمة وأصابه ضررها، أما المدعى عليه فهو من ارتكب الجريمة، كما يجوز أن يكون المسؤول مدنياً (بالمال).

المدعي في الدعوى المدنية

يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم.

لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرم جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص...".

عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة

المدعى عليه في الدعوى المدنية

الدعوى العامة لا تقام إلا على مرتكب الجريمة والمساهمين معه في ارتكابها لأنها تهدف إلى فرض عقوبة أو تدبير احترازي، لذلك لا ترفع إلا على مقترف الواقعة الجرمية، أما الدعوى المدنية، فالهدف منها الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، لذلك فهي ترفع على مرتكب الجريمة كما ترفع على المسؤول مدنياً عن عمل الغير، أو على الورثة.

عندما تقع جريمة، ينشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكب هذه الجريمة، ولكن حتى لا يزج بشخص في السجن من دون أدلة كافية على ارتكابه الجريمة، لابد من البدء بتحقيق أولي لجمع المعلومات والأدلة والكشف عن الفاعلين وضبطهم وإحالتهم إلى النيابة العامة التي تحيلهم بدورها إلى المرجع القضائي المختص. وتسمى هذه المرحلة بـ (مرحلة التحقيق الأولي)، وتبدأ منذ وقوع الجريمة وتستمر إلى أن تقام الدعوى العامة. ولا تعد هذه الإجراءات من إجراءات الدعوى العامة لأنها سابقة عليها ولا تؤدي إلى إقامتها فهي إجراءات ليست ذات طبيعة قضائية وإنما هي شبه إدارية

مرحلة التحقيق الأولي

عندما تقع جريمة، ينشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكب هذه الجريمة، ولكن حتى لا يزج بشخص في السجن من دون أدلة كافية على ارتكابه الجريمة، لابد من البدء بتحقيق أولي لجمع المعلومات والأدلة والكشف عن الفاعلين وضبطهم وإحالتهم إلى النيابة العامة التي تحيلهم بدورها إلى المرجع القضائي المختص. وتسمى هذه المرحلة بـ (مرحلة التحقيق الأولي)، وتبدأ منذ وقوع الجريمة وتستمر إلى أن تقام الدعوى العامة. ولا تعد هذه الإجراءات من إجراءات الدعوى العامة لأنها سابقة عليها ولا تؤدي إلى إقامتها فهي إجراءات ليست ذات طبيعة قضائية وإنما هي شبه إدارية.

مرحلة التحقيق الأولي

فمرحلة التحقيق الأولي لا تدخل ضمن المراحل الحقيقية للدعوى العامة، وإنما هي مرحلة سابقة على إقامة تلك الدعوى وإجراءاتها، لذلك فإن إجراءات التحقيق الأولي لا تحرك الدعوى العامة. السلطة التي تتولى القيام بإجراءات التحقيق الأولي تسمى الضابطة العدلية للضابطة العدلية

يعني مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين ويشمل كل ما تقوم به العدالة الجزائية منذ جمع الأدلة الأولى حتى اللحظة التي تتسلم فيها محكمة الموضوع القضية بما فيها أعمال قاضي التحقيق ينحصر في نطاق القانون الإداري، أي السلطة المكلفة بالحفاظ على الهدوء والأمن والصحة العامة، بحيث لا يشمل إلا الأعمال المؤقتة التي تسبق إقامة الدعوى العامة وهدفها تنوير النيابة العامة من أجل إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، لهذا لا بد من التمييز بين نوعين من الضابطة، الضابطة الإدارية والضابطة العدلية.

الضابطة الإدارية

تسبق مهمتها وقوع الجريمة وتتمثل في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم ومراقبة الأشخاص المشتبه بهم، وتنفيذ ما تأمر به القوانين التي تمنع حمل السلاح والمتاجرة بالمواد السامة والمحافظة على الأملاك والقيام بالدوريات في الليل والنهار وبث العيون لتقصي آثار المجرمين، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها حفظ النظام في المجتمع.

فوظيفتها هي الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها عن طريق حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهي: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة. ويقوم بهذه المهمة الشرطة أو قوى الأمن الداخلي ورئيسها المحافظ في المحافظة

الضابطة العدلية

عندما تخفق الضابطة الإدارية في المحافظة على الأمن والنظام وتفشل في منع وقوع الجريمة، وتقع الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، يبدأ دور الضابطة العدلية التي تقوم بجمع المعلومات وإجراء الاستقصاءات اللازمة عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها. فعمل الضابطة العدلية محصور في الإجراءات التي تسبق إقامة الدعوى العامة والتي تهدف إلى مساعدة النيابة العامة من أجل أن تقيم الدعوى أو لا تقيمها.

الإثبات في الدعوى الجزائية

الإثبات هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة. وفي الدعوى الجزائية هو الطريقة التي يتم بها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المدعى عليه أو المتهم بصورة تحمل على الجرم واليقين بأن المدعى عليه أو المتهم هو الذي ارتكب الفعل الجرمي الذي أسند إليه

لا يقتصر نطاق الإثبات الجزائي على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم بل يشمل سلطات التحقيق أيضاً، ويحرص المشرع على تقريره في إطار أن يتضمن أكبر قدر من الحقيقة لتحقيق العدالة، وألا يتعارض مع الحريات العامة وكرامة الإنسان بحيث تستبعد وسائل التعذيب والاحتياال للحصول على اعترافات المتهم

الإثبات في الدعوى الجزائية

القاضي الجزائي غير مقيد بطريقة معينة من طرق الإثبات، وله أن يكون قناعته بثبوت الجريمة أو عدمها من كل ما يحصل عليه أو يقدم له من بيانات كتابية أو شفوية أو قرائن وغيرها. وللنيابة العامة والمتهم والخصوم الآخرين في الدعوى حرية مطلقة في اختيار وسائل الإثبات التي يريدون الاعتماد عليها في الإثبات أو الدفاع. ولا يقيد هذه الحرية غير وجود نص صريح يقضي بذلك في القانون.

وعلى الرغم من أن القاضي الجزائي غير مقيد بطريقة معينة للإثبات، إلا أن المشرع قيد حريته في الإثبات في بعض الحالات بأن وضع بعض الاستثناءات على هذه الحرية

القيود الواردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية

إن القاضي الجزائي غير مقيد بطريق محدد من طرق الإثبات، لكن هذا لا يعني غياب أصول وضوابط يجب اتباعها من أجل حسن تطبيق القانون وهي:

أولاً- على القاضي أن يبني قناعته على أدلة صحيحة طرحت أمامه وتناقش فيها الخصوم.

ثانياً- يجب أن تكون الأدلة التي يستمد القاضي منها قناعته، أدلة مشروعة ونتيجة عن إجراءات قانونية صحيحة.

ثالثاً- يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً قائماً على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال في مرحلة المحاكمة. فإذا شكَّ القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، فما عليه إلا أن يقضي ببراءته، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم

الإثبات في الدعوى الجزائية

رابعاً- إن القاضي الجزائي حر دائماً في أن يختار من أدلة الإثبات القائمة أمامه ما يطمئن ويرتاح إليه ضميره ووجدانه، إلا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وإلا كان عرضة للرقابة من محكمة النقض.

خامساً- يجب أن يكون للأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته، أصل في ملف الدعوى، أي أن تكون مدونة في محضر الجلسة.

سادساً- لا يجوز للقاضي الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى بحجة عدم إطالة أمد المحاكمة.

سابعاً- يجب أن تكون قناعة القاضي وما توصل إليه من نتائج في حكمه متفقة مع المنطق ويقبلها العقل السليم.

الإثبات في الدعوى الجزائية

يقع عبء الإثبات في القضايا المدنية على عاتق المدعي، فالقاعدة العامة تقول: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". أما في القضايا الجزائية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى، لأن عليها أن تثبت من توافر جميع العناصر المكونة للجريمة سواء أكانت مادية أم معنوية. فهي ليست خصماً ككل الخصوم بل هي خصم عادل يهتمها البحث عن الحقيقة وليس الحكم على الأبرياء. وقد يحصل أحياناً أن تكون الدعوى العامة قد حركت بناءً على اتخاذ المجني عليه صفة الادعاء الشخصي وتكون النيابة العامة غير قانعة بوجود وجه لإقامة الدعوى العامة، ففي هذه الحالة يقع عبء الإثبات في الدرجة الأولى على عاتق المدعي الشخصي. أي إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي أي النيابة العامة والمدعي الشخصي إن وجد.

الإثبات في الدعوى الجزائية

الاعتراف

ويعرّف الاعتراف بأنه: إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو ببعض ما نسب إليه من وقائع جرمية. فالفاعل يقر بأنه ارتكب جرماً، أي يشهد على نفسه بأن ما تدعيه النيابة العامة أو المدعي الشخصي صحيح. والاعتراف قد يكون كاملاً، وقد يكون جزئياً. وقد يكون الاعتراف قضائياً: أي حين يصدر عن المتهم في مجلس القاضي. وقد يكون غير قضائي

الإثبات في الدعوى الجزائية

الشهادة:

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بإحدى حواسه الأخرى، فهي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين.

وتعد الشهادة من أهم الأدلة التي يستمد منها القاضي قناعته الشخصية، وقد يبني عليها حكمه، على الرغم من أنها كوسيلة إثبات أو نفي تبقى موضع نقد شديد. فالتجربة دلت على أن صدق الشهادة أمر يتوقف على ضمير الشاهد وأخلاقه وسلوكه ومدى شعوره بمسؤوليته.

الخبرة

ازدادت أهمية الخبرة في العصر الحاضر نتيجة لتقدم العلوم وتشعبها. وقد انعكس ذلك على العلوم الجنائية وما يتصل بها. فعند وقوع جريمة، لابد من الكشف عن أدلتها المادية التي تساعد على كشف حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبيها وكيفية ارتكابها. لذلك لابد من فحص هذه الأدلة المادية لبيان مدى قيمتها في إثبات الجريمة أو نفيها. وكثيراً ما يتطلب فحص هذه الأدلة المادية وتقويمها معرفة عالية وخبرة فنية لا يملك مثلها القاضي، مما يضطره إلى الاستعانة بشخص اختصاصي أو فني لبيان حقيقتها.

الإثبات في الدعوى الجزائية

البيئة الخطية

البيئة الخطية هي ما يعرف بالدليل الكتابي أو المحررات. فالمحرر ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

إن البيئة الخطية هي الأوراق والضبوط التي تكون مطبوعة أو محررة باليد. والبيئة الخطية التي تصلح أن تكون دليلاً في الإثبات، قد تنطوي على جسم الجريمة وقد تكون مجرد دليل عليها. فالوثيقة المزورة، وخطاب التهديد، والبلاغ الكاذب، يشكل كل منها جسم الجريمة، أما اعتراف المدعى عليه بما أسند إليه ضمن وثيقة خطية، رسمية كانت أو غير رسمية، فإنه يشكل دليلاً على أنه هو الذي ارتكب الفعل الجرمي. وسواء انطوى الدليل الكتابي على جسم الجريمة، أم على اعتراف المدعى عليه، فإن هذا الدليل، لا يعد حجةً مطلقة لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه، وإنما يعد دليلاً يمكن دحضه، شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة الأخرى التي توافرت في الدعوى.

الإثبات في الدعوى الجزائية

القرائن

القرينة هي وسيلة إثبات غير مباشرة، وهي تختلف عن سائر وسائل الإثبات التي درسناها كالاقرار والشهادة والخبرة والبيينة الخطية، فهذه كلها وسائل إثبات مباشرة لأنها تقع على ذات الواقعة المراد إثباتها، في حين أن القرينة هي دليل غير مباشر لأنها لا تقع على ذات الواقعة المراد إثباتها، بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد في الدلالة عليها.

تمثل المحاكمة المرحلة الختامية للدعوى العامة، وتتكون من مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى جميعها ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته، فهدف هذه الإجراءات تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن تلك الدعوى ثم الفصل في موضوعها بالإدانة أو بالبراءة، وتخضع المحاكمة لمجموعة من القواعد التي تعد من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى العامة، وهي تختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث الغرض منها. فالتحقيق الابتدائي لا يهتم إلا بجمع عناصر الدعوى بصورة أولية لإحالتها إلى محاكم الموضوع للبت فيها بحكم قضائي، أما الهدف من المحاكمة فهو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة لكي يمكن الوصول من خلالها إلى حق الدولة في العقاب، أي لابد من الوصول إلى اليقين التام عند تقرير الإدانة أو البراءة.

علنية المحاكمة

والعلنية شرط لصحة الإجراءات، ومن واجب المحكمة أن تصرح بها في قرار الحكم تحت طائلة البطلان، فمبدأ العلنية يعد من النظام العام، إلا أن علنية المحاكمة لا تطال المداولة في الأحكام حيث تكون بصورة سرية بين القضاة مجتمعين. وقد فرض المشرع العلنية لغايتين، الأولى إعطاء ضمانات واسعة للمدعى عليه لكي تجري المحاكمة تحت إشراف الرأي العام، والثانية من أجل حماية القاضي من الشكوك التي قد تحوم حوله فيما إذا أجريت المحاكمة سراً دون سبب قانوني

لكن المشرع أجاز في بعض الأحوال الخاصة إجراء المحاكمة بصورة سرية في حالتين ذكرتا على سبيل الحصر

- 1 - المحافظة على النظام، كما لو كانت الدعوى تتعلق بتهمة تجسس خطيرة.
- 2 - المحافظة على الأخلاق العامة، أي إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الاعتداء على الشرف والعرض.



لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".

يعني أن الدليل يجب أن يقدم مباشرة للقاضي لا بالوساطة. أي إن شفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

يتبين من هذه المادة أن الدليل يجب أن يقدم مباشرة للقاضي لا بالوساطة. أي إن شفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام. ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات.

حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة

الخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال. فالنيابة العامة جزء متمم لهيئة كل محكمة جزائية، وحضورها ضروري لصحة تشكيل المحكمة وإجراءاتها، ولهذا لا يمكن انعقاد أية محاكمة دون حضور ممثل النيابة، باستثناء الحالات الخاصة التي أجازها القانون صراحة. أما بالنسبة إلى باقي الخصوم ووكلائهم، فلا بد من تمكينهم من الحضور ليس فقط في جلسات المرافعة وإنما أيضاً عند كل إجراء تتخذه المحكمة من إجراءات التحقيق.

تقيد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها

من المبادئ الأساسية في أصول المحاكمات الجزائية، فصل سلطة الادعاء عن سلطة الحكم. لذلك يجب على المحكمة أن تتقيد بالأشخاص المحالين إليها كمدعى عليهم، وبالوقائع المسندة إليهم، فلا يحق لها الحكم على غير هؤلاء الأشخاص أو النظر في تلك الأفعال، وإنما لها حق تعديل الوصف القانوني للأفعال المادية. وهذه قاعدة أساسية من قواعد الأصول الجزائية يترتب على مخالفتها البطلان، فهي من النظام العام. ويجوز التمسك بهذه القاعدة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

يُعد نظام الإجراءات الجزائية من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ ينظم العلاقة بين سلطات التحقيق والمتقاضين، ويكفل حماية الحقوق والحريات العامة. وقد استعرضنا من خلال هذا العرض أهم ملامح النظام، بدءًا من مرحلة الضبط والتحقيق، مرورًا بالمحاكمة، وانتهاءً بوسائل الطعن وتنفيذ الأحكام. إن الإلمام بهذه الإجراءات لا يسهم فقط في تعزيز سيادة القانون، بل يرسّخ كذلك مبدأ العدالة والمساواة أمام القضاء.

الرابط	عنوان الفيديو
https://www.bing.com/videos/riverview/relatedvideo?q=%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9&mid=94507767FE045CD0DD2094507767FE045CD0DD20&ajaxhist=0	الشركات التجارية
https://www.bing.com/videos/riverview/relatedvideo?q=%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9&mid=B20B585F4C11261B0F18B20B585F4C11261B0F18&ajaxhist=0	ملخص شامل للشركات التجارية في فيديو واحد على شكل خرائط ذهنية

- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، الجامعة الافتراضية السورية، 2010
- د. بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2023.
- د. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، كلية التجارية، 2013.

شكرا لكم